# إبراءً للذمة

# وتبليغاً لدين الله الحقّ



لفضيلة الشيخ المحدث

## أبو أسامة عدي بن بشير

فك الله أسره

للإعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
1435 هـ 2014 م

الغرباء للإعلام
alghuraba media

# إبراء للذمة

# وتبليغًا لدين الله الحق

كتبه الشيخ العلامة المحدث:

مساعد بن بشير، فك الله أسره

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## إبراءً للذمة، وتبليغاً لدين الله الحقّ (١)

**إنَّ المسلم دمه وماله وعرضه حرام إلا بإحدى ثلاثة؛ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) رواه الجماعة.**

**قال الله جل وعلا:**

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: ١١٥

﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣ ﴾ النور: ٦٣

﴿ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١ ﴾ النور: ٥٠ - ٥١

﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤ ﴾ النور: ٥٤

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ النساء: ١٤١

**المسلم في الشريعة وأصول الاعتقاد ليس له خيرة، إنما التسليم لأحكام الله تعالى كما حكت آية النساء:** ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾.

**و لا يحل لحاكمٍ أو عالمٍ مخالفة الأحكام بحجة السياسة أو التوفيق بين المجتمعات، بحجة التقارب والتعايش والعولمة؛ فإن هذا هو الكفر بعينه؛** ﴿

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ النساء: ٦٠ – ٦٢

**لو سُئل العقلاء – دعك من العلماء أهل الفضل – بل عامة المسلمين؛ لَما أجابوا إلا بالرفض والإباء التام والأنفة لدين الله، بل ولَتعجبوا من السؤال إذْ كيف يقتل مسلم بكافر..؟!!**

**ومن المعاملة بالمثل التي ذُكِرتْ في كتاب الله: الاعتداء والسيئة بالمثل، وهو قانون مطرد في حياة الناس.**

**علمًا بأن الكافرة (أم غرانفيل) كانت أفقه وأرحم من القضاة؛ إذْ قالت: لو قُتِل من أجل أمريكا فلا تُريد قصاصًا!**

**لله العجب!! يعرفونه كما يعرفون أبناءهم!! هذا الهوان والذل!**

**فنسأل: ما الفارق بين الراعي والرعية؟**

**المسلمون في هذا البلد ما رضوا بتسليم (البشير) للكافر (أكامبو)!!**

**ونسأل: ما الذي جعل الدولة تُطلقُ سراح القتلة جماعة خليل؟ وما الفائدة التي استفادتها من إطلاقهم وفكهم بلا قيد ولا شرط؟**

ولماذا لم يُحاكم المفسد الترابي قط؟؟ ولم يُسأل عن طعونه للشريعة والعقيدة؟!

ولم يُكتبْ لهذه الحكومة ما تُحمدُ عليه نحو الله ودينه، كأنَّ هذا ليس من خصوصيات الدولة؛ ألا يعلمون أنَّ أُولى خصائص الدولة الدين، وأنَّ الدين أوَّل الكليات الخمسة الواجب حفظها، وأنَّ الخلق ما خُلقوا إلا لهذا الأمر ؟؟

قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦

وهذه النصوص التي تعبدنا الله بها لا بقول فلان؛ لأن الله هو الذي خلقنا ورزقنا، وآمرنا والناهي لنا لا غيره، فلسنا مكلفين إلا بإتباع أحمد صلى الله عليه وسلم.

***

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه:

*بَاب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

– 6403حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا).

قال ابن حجر في الفتح: (كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر، لكنه مستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ " بغير حق " وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ "من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة"، ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به، للاقتصار في أمره على الوعيد الأخروي دون الدنيوي) اهـ.

## *بَاب لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

– 6404حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ح: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ( هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بكافر (رواه الجماعة إلا مسلماً).

عقب بهذه الترجمة بالتي قبلها؛ للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً، وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر، بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق.

*بَاب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

– 6406حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِي. قَالَ: ( ادْعُوهُ ) فَدَعَوْهُ، قَالَ: (لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: (لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ).

وفي الحديث استعداء الذمي على المسلم، ورفعه إلى الحاكم، وسماع الحاكم دعواه، وتعلم من لم يعرف الحكم ما خفي عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم، وأن الذمي إذا أقدم من القول على ما لا علم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك، انتهى.

وقد أورده البخاري في العلم، وفضائل المدينة، والجهاد، والجزية والموادعة، والديات، والفرائض، (باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بذمتهم أدناهم).

وقد أورد البخاري هذا الحديث في هذه الأبواب، والتراجم في مجموعة كتب في جامعه الصحيح؛ فإن في هذا الإيراد دلالات فقهية لا يتنبه لها إلا العارفون بمنهج البخاري رحمه الله، فذكره في العلم بمعنى أن المقصود بهذه المعاني أهل الدين الإسلامي، فمن عدَاهم أهل الجهل والضلال، وليسوا بمخاطبين بما خُوطِبَ به المسلمين، ولا سيما ذكره في فضائل المدينة أو الاعتصام أن الدلالة بينةٌ مَنِ المعتصم بالكتاب والسنة.

اللهم إلا على قول أهل الجهل والضلال – المتمسلمين المتشبهين بأهل الكفر الباكين عليهم، أكثر وأشدَّ من الكفرة على أنفسهم – أشباه ابن أبي سلول؛ لما دافع عن يهود بأنهم حلفاؤه – وتعلمون كيف كان مصيره، ومأواه الجحيم والدرك الأسفل من النار أشدّهم عذاباً – أبشروا وذوقوا، إننا ما رأينا أسوأ من معاصرينا؛ ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾
الصافات: ٢٢ - ٢٣

أنا آيس من جماعة الإخوان المسلمين أنهم لاينصرون ديناً ولا قيماً، وهم ملة واحدة وإن تعددت ألوانهم وأطيافهم، لا يُسلِّمون لنصٍ ودليل، ومن ظنَّ غير هذا فهو غافل!!!

فهذا الترابي والغنوشي والقرضاوي والبقية؛ يتلاعبون بالمصطلحات، بل بالقواطع في دلالتها وقطعيتها الثبوتية، وهؤلاء هم الممثلون لها والمتحدثون باسمها – ولكنَّ الله غالب على أمره، وهو ناصر دينه –؛ فهم دعاة للمواطنة والمساواة التامة في كل الحقوق، حتى اسم الجزية يسعون لمحوه والاستبدال به بما تُوحي لهم شياطينهم!!!

ولكن نبيّن؛ إبراء للذمة، وإقامة للحجة، وحتى إذا ما أصابتنا داهية أو بلية وطامة؛ لعلنا نبعث على نياتنا.

وإلا فنسألهم: ما هو الإيمان؟ أليس هو التصديق والاتباع والتسليم؟! ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥

كيف يقدِّمون الرأي المخالف للنص الذي رواه أهل العلم وتلقوه بالقبول؟ رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وتلقاه جماعات أهل العلم والحديث والفقهاء: مالك والشافعي وأحمد بالقبول، وعليه الصحابة واتباعهم، ولم يُخالف إلا أبو حنيفة؟؟؟ والأمة مخالفة له في فهمه المخالف للنصوص!!؟؟

والأحناف لهم طامات ومخالفات يعلمها من كانت له مسكة من العلم؛ فمثلاً يقولون: إذا جاء عيسى حكم بمذهبهم! بل يقولون: إن لهم مفتي الثقلين! وكم لهم من الترهاتّ.. (انظروا كتاب الحيل، وراجعوا الكتب التي تكلمت في التعصب المذهبي المقيت).

وحتى أبو حنيفة قال: يقتل المسلم بالذمي الذي يدفع الجزية (بهذا القيد)، لا المستأمن؛ لأنه لا ذمة له!

أم أنكم تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ أم تحلونه عاماً وتحرمونه عاماً؟ أم هو النسيء والزيادة في الكفر؟ أم هي الأهواء؟

وهذا الذي نحن بصدده؛ أين هيئة علماء السودان منه؟؟ لا تنصر ديناً ولا ضعيفاً! أم أنها مختصة فقط بالأهلة ورؤية الهلال – وحتى في هذا هي تبع لا رؤية لها!

فلا يجوز لأحدٍ أن يُفتي بفتوى بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فليعرض نفسه على الكتاب، وكما قال الشافعي لسائله لما ذكر له الدليل فأراد رأيه، فقال: أتُراني على زنار أم خرجتُ من كنيسة؟!

ومعلوم من دين الله بالضرورة: أن حرمة المسلم مصونة، كما جاءت الروايات المتواترة بذلك: (أمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)، وهذا مما استدل به العلماء على حرمة المسلم.

ولذلك هذا الكافر النجس (غرانفيل) الذي لا حرمة له – بل لا دية له على مذهب الأحناف الذي تجعجعون به –؛ لا يجوز أن يؤخذ به مسلم – ناهيك عن أربعة –، ولا يسوغ بحال الإقدام على هذه الجريمة بأي وجه من الوجوه؛ فلا حجة لهم في قول الأحناف؛ فهم لا يستندون على دليل لقولهم هذا حتى بشهادة الفحول منهم مثل الزيلعي، والأحاديث التي يتكئون عليها ضعاف ومناكير لا يعمل بها في فضائل الأعمال بَلْهَ الأحكام.

ولذلك أقول: من ذهب إلى هذا المذهب؛ فإنه لا يخاف الله ولا يتقيه، بل يفتح باب شرٍ وسوءٍ، ويفتح باب فوضى يصعب إغلاقه.

والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٥٢ ﴾

إبراهيم: ٥٢

**أَلَا هَلْ بَلَّغْت؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْت؟ اللَّهُمَّ فاشْهَدْ!**

**وصلى الله وسلم على نبي الرحمة ونبي الملحمة، وآله وصحبه وسلم.**

**كتبه إبراء للذمة:**

**مساعد بن بشير بن علي**

**قبل ثلاثة أعوامِ**

(١) حاشية:

للشيخ : أبي براءة السيف ـ حفظه الله

**قصة مقتل الدبلوماسي الأمريكي غرانفيل:**

=================

في ليلة رأس السنة في عام ٢٠٠٨م؛ قام أربعة من أسود التوحيد في السودان وهم: ( عبد الرؤوف أبو زيد – محمد مكاوي – عبد الباسط – مهند عثمان) بفتح النار على سيارة الدبلوماسي الأمريكي "غرانفيل"، في أحد شوارع العاصمة الخرطوم الرئيسة، فأردوه قتيلاً في الحال، وقُتل معه سائقه السوداني.

بعد ذلك بشهور، وبعد مطاردات طويلة من الأجهزة الأمنية الطاغوتية؛ تم القبض على الإخوة الأربعة، وتم عرضهم على محاكمات صورية أحكامها جاهزة مسبقاً بالإعدام!!

ورغم أن أهالي الموقوفين وبعض الإخوة وآخرين؛ قاموا بدفع دية السائق – على فرض أنه مسلم – حتى يتفادوا حكم المحكمة بإعدام الإخوة، إلا أن نظام الإنقاذ أبى إلا أن يُقدم فروض الولاء والطاعة والإخلاص لسيده الأمريكي، وحكم بإعدام الإخوة الأربعة في مخالفة صريحة لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (ولا يُقتل مُسلمٌ بكافر) كما في البخاري!!!

لكن بتوفيق الله وحده، ثم بمساعدة بعض الإخوة خارج السجن؛ قام الإخوة الأربعة بحفر نفق من داخل زنزاتهم بسجن (كوبر)، يمتد إلى خارج السجن وبفضل الله هربوا جميعاً وقتها، ولكن بعض بضعة أيام قدر الله أن يُعتقل الأخ عبد الرؤوف، وما زال إلى اليوم معتقلاً، فك الله أسره وجبر كسره.

أما بقية الإخوة الثلاثة؛ فقد منَّ الله عليهم بأن وصلوا أرض الجهاد والرباط في الصومال، مواصلين درب الجهاد ونصرة الدين الذي بدؤوه، وقد من الله على أحدهم – وهو الأخ مهند عثمان – بالشهادة في سبيله في نفس يوم مقتل الشيخ أسامة بن لادن تقبله الله، ورفع درجته، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

وقد أخرج الإخوة إصداراً من جزئين؛ أسموه (كسر القيود)، يوثق بالصورة والصوت قصة هروبهم من السجن عبر النفق، وهو موجود على النت.